تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي

د. ياسر مبارك رابح*

مستخلص

تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي يمثل الطريق الوحيد لاستقرار المعاملات التجارية بين الدول، لذلك أخذ الاهتمام الكبير في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وبالتالي تنبع أهمية هذه الدراسة في ايراز هذا الموضوع من الجانب النظري والتطبيقي ومدى التوافق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وتكمن المشكلة في أن المشرع السوداني في قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠١٦ قد أنص على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة كإرفاق صورة من حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان واغفل المشرع استئناف الأمر الصادر من الهيئةالمختصة بتنفيذ حكم هيئة التحكيم مما يلحق ضررا للمطلوب ضده التنفيذ، أوصت الدراسة بإضافة مادة في قانون التحكيم لفتح باب التظلم لاستئناف الأمر الصادر من الهيئةالمختصة بتنفيذ حكم هيئة التحكيم وتحديد ميعاد الاستئناف.

Abstract

The enforcement of international marine arbitration judgment constitutes the only way out to stabilize commercial transactions between countries. Therefore, great attention has been given to national laws and international conventions. The importance of study is to emerge theoretical and practical aspect and range of consistency between national legislations and international conventions. The statement of study problem highlighted that Sudanese Arbitration Act of 2016 provides for enforcement of foreign arbitration judgment after certain required conditions are met , such as attaching a copy of arbitration judgment

process harm disclaimant. The study recommended addition of an article in arbitration law for appealing against judgment issued by competent court by enforcing arbitration court and determine a date in which appeal is filed.

and enforcement according to the law of the country in which it was made, this violates public order and disciplines in Sudan. The lawmaker ignored appeal against orders issued by competent court by enforcing arbitration court judgment. This

مقدمـــة

حكم التحكيم عمل عام، وأنه يصدر عن قائم بمهمة إجرائية عامة ومؤقتة ومأجورة ويمكن أن يقوم بها رجل أو امرأة وطني أو أجنبي مما يعني أن هذا الحكم لا يصدر عن قائم بوظيفة عامة أو خدمة عامة دائمة.

تعد مرحلة تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي من المراحل الهامة التي يمر بها التحكيم البحري ويمكن تنفيذ الحكم طواعية أو اختياراً أو اللجوء لتنفيذه جيراً عن طريق القضاء الوطني في الدولة التي سيتم فيها التنفيذ.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

١. تسليط الضوء عللى هذا الموضوع الهام والذي لم يجد الدراسة الكافية حتى الان.
٢. النشاط التجاري البحري لم يعد محصوراً في إقليم الدول، بل تعداها ليشمل كافة أرجاء المعمورة.
٣. تطور تقنية صناعة السفن وتطور وسائل الاتصال الحديثة زاد من ازدياد النشاط التجاري البحري.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في:

١. تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي يؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية بين الدول.
٢. تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي يعزز الثقة بين المتعاملين في النشاط التجاري البحري.
٣. تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي يخلق مزيد من الفرص للدولة ويساعد على جلب الاستثمارات.

أهداف الدراسة:

إن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والبحرية منها خاصة أمر لا بد منه نسبة لاتساع المعاملات التجاؤية بين الدول ويتفرع من الهدف الرئيسي الأهداف الآتية:

١. التعرف على مفهوم حكم التحكيم البحري
٢. بيان كيفية تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي وشروطه
٣. كيف عالج المشرع البحري تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي.

مشكلة الدراسة:

يتميز الوقت الحاضر بوجه خاص بازدياد أهمية النشاط البحري وذيوعه وانتشاره تبعا لنمو العلاقات بين مختلف البلاد والشعوب، و تحدث مشاكل ومعوقات نتيجة لتلك المعاملات، ويلجأ اطراف النزاع للتحكيم كوسيلة لفض النزاعات، فما هي الالية التي يتم من خلالها تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي.

منهج البحث:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن والوصفي الاستقرائي.

مصادر المعلومات:

الكتب القانونية وشروح الفقهاء المعاصرين بالإضافة إلى الدوريات والبحوث والرسائل العلمية

تقسيم الدراسة:

قسمت موضوع هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: **ماهية التنفيذ الاختياري لحكم التحكيم البحري الدولي.**

المطلب الأول: تعريف تنفيذ حكم التحكيم.

المطلب الثاني: التنفيذ الاختياري لحكم التحكيم البحري.

المبحث الثاني: **التنفيذ الإجباري لحكم التحكيم البحري الدولي.**

المطلب الاول: تنفيذ أحكام التحكيم البحري الدولي في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م.

المطلب الثاني: رفض تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي بناء على طلب المطلوب ضده التنفيذ.

المبحث الأول

حكم التحكيم البحري الدولي

التحكيم قديم قدم المجتمع، نشأ مع نشأته وتطور مع تطوره حيث نجد أنه وقبل قيام الدولة بمعناها القانوني والسياسي كانت هنالك وسائل عديدة لفض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والمجتمعات بشأن العلاقات التجارية والسياسية والاجتماعية وغيرها[١]، ويعتبر التحكيم أبرز الوسائل السلمية البديلة لفض المنازعات وضرباً من ضروب العدالة الخاصة المؤسسة على مبدأ سلطان ألإرادة ولا يعد التحكيم بديلا عن القضاء بل مكملاً له وأنه يتم وفقا لإجراءات القانون وتحت رقابة القضاء ويمكن القول بأن التحكيم مساعد للقضاء.

المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، تحال في الأصل ألى المحاكم التي تقيمها الدولة، وتختار قضاتها، وتضع القوانين التي تطبقها للفصل في تلك المنازعات، وذلك انطلاقاً من أن إقامة العدل بين الناس والفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينهم، إنما هي من الواجبات الأساسية للدولة[٢]، ولذلك فالدول تضع القوانين المنظمة للقضاء، وتمنحه من الضمانات والحصانات ما يكفل له القيام بهذه الوظيفة. كما أنها تعطي للأفراد حق اللجوء إلى القضاء طلباً لحمايتهم، فالقضاء أصبح مظهراً من مظاهر سيادة الدول، وحق التقاضي مكفول للجميع وفقاً للقانون

المطلب الأول

تنفيذ حكم التحكيم

الفرع الأول: **تنفيذ حكم التحكيم:**

أ/ تعريف التنفيذ لغة:

أصله النون والفاء والذال نفذ، ويدل على مضاء في أمر وغيره. ونفذ نفاذاً وأنفذته أنا وهو نافذ: ماض في أمره[٣]. وجاء التنفيذ من حيث اللغة بمعنى آخر جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه، وأنفذ الأمر قضاه، وطريق نافذ سالك، والنافذ الماضي في جميع أموره[٤].

الفرع الثاني: **تعريف التنفيذ في القانون:**

يمكن تعريف التنفيذ في القانون بأنه إنزال الحكم القضائي المنظوم بإعلام

الحكم ليكون واقعاً ملموساً وذلك بإلزام المحكوم عليه ببذل ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له، والمقصود بمعناه العام هو إعمال القواعد القانونية[٥].

تعددت التعريفات للتنفيذ قانوناً فهو عند البعض الوفاء بالالتزام عيناً أو ما يقبله الدائن أو ما يعتبره القانون مبرئاً للذمة[٦]. وعرفه بغض الفقهاء بأنه: امتثال المحكوم عليهم لكلمة القضاء التي احتوتها الأحكام الصادرة في ذلك الشأن[٧].

إن تنفيذ الحكم هو الغاية التي ينشدها أي شخص من لجوئه للتحكيم، ويعد التنفيذ الروح لجسد الحكم، فلا عبرة بحكم لا نفاذ له، ولا أثر لحكم لا يوضع موضع التنفيذ، وينطبق هذا الأمر على حكم التحكيم الذي لا فائدة منه أن لم يتم تنفيذه، فالتنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس[٨].

الفرع الثالث: **تعريف حكم التحكيم:**

لم تضع النصوص القانونية الصادرة في العديد من الدول والمنظمة للتحكيم التجاري الدولي تعريفاً لما هو المقصود بحكم التحكيم. لذلك كان الاتفاق على تعريف موحد يعتمده الفقه والقضاء محل جدل كبير. وعليه يترجح أن مرد هذا الخلاف راجع إلى أصل خلافهم في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، وأيضاً الخلاف في تحديد عمل المُحكم.

كذلك فإن القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لم تضع أيضاً تعريفاً محدداً لحكم التحكيم، وعليه تم اقتراح التعريف الآتي: يقصد بالحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئةالتحكيم، وأيضاً كل قرار أخر صادر عن هيئة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أياً ما كانت طبيعتها أو يفصل في مسألة اختصاص هيئةالتحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات[٩].

والجدير بالذكر أنه لا يعد حُكماً إلا القرار الصادر عن هيئة في منازعة معروضة عليها من خلال خصومة قضائية منعقدة أمامها وفقاً لقواعد المرافعات، سواء

كان هذا الحكم صادراً في موضوع الخصومة برمته أو في شق منه أو في مسألة متفرعة منه [١٠].

وهذا ما يتفق مع الاتجاه السائد في الفقه والقضاء الفرنسي لتعريف حكم التحكيم، مثال ذلك: الحكم الصادر من هيئةاستئناف باريس في ٥ مارس ١٩٩٤ والذي ورد فيه أنه: يقصد بأحكام التحكيم أعمال المُحكمين التي تفصل بشكل حاسم كلياً أو جزئياً في النزاع الذي عُرض عليهم سواء أكان هذا الحكم في الموضوع أم في الاختصاص، أو في مسألة إجرائية تؤدي إلى إنهاء خصومة التحكيم [١١].

وفي تعريف آخر، أن المقصود بحكم التحكيم، هو الحكم النهائي التي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان الحكم شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الأخر [١٢].

وذهب آخر، إلى أن حكم التحكيم، هو قرار يصدره المُحكمون كتابة، ويوقعه المُحكمون الذين اتفق المتنازعون على اختصاصهم بحل نزاعهم. وعلى هيئة التحكيم بغية وصولها إلى الحكم أن تفك هذه الشبكة من المنازعات، عقدة تلو الأخرى بأحكام صغيرة تصدرها أثناء سير خصومة التحكيم [١٣].

وبالتالي يجب عدم الخلط بين حكم التحكيم وما تبديه هيئة التحكيم من مقترحات، وما تصدره من أحكام تكون لازمة لحسن سير العملية التحكيمية.

من الثابت إن أصعب ما يواجهه أي باحث أن يضع أو يختار تعريفاً شاملاً كافياً لظاهرة بحثية إنسانية متعلقة بحياة الإنسان قابلة للتجديد والتطوير والبحث والتغيير، أو أنك تعثر على تعريف كان هو أقرب من اتفاق الفقهاء على اعتماده وحصره في موضع بيان الموضوع، ومما يزيد الأمر صعوبة أن يكون ذلك الموضوع مما يتجنبه الفقهاء في تحديد مفهومه بتعريف محدد، ويبقى التعريف القانوني للحكم من المسائل التي تتجنبها كثير من مراجع القانون، وإن كانت ليست كلها [١٤].

وعليه يترجح ان التعريف المناسب

لتعريف حكم التحكيم هو ما أخذ به الفقه الأنجلوسكسوني وهو كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج اقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها .

الفرع الرابع: **شروط حكم التحكيم:**

قرار التحكيم الذي يحسم بصورة نهائية المسائل المعروضة على هيئة التحكيم يجب أن تتوافر به الشروط الآتية:

١. أن يصدر من هيئة تحكيم، وذلك بصرف النظر عن العدد الذي شكل منه، وبصرف النظر عن الصفة التي تُمنح لهذه الهيئة، سواء أكانت هيئة تحكيم دائمة، كما هو الشأن في المراكز النظامية للتحكيم، أو هيئة تحكيم حر تم اختيارها للفصل في خصومة معينة فقط.

٢. حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم يجب أن يكون ملزماً.

٣. يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، وموقعاً من المحكم، أو المُحكمين، محتوياً على البيانات التي نص عليها القانون.

٤. وأن لا يخالف النظام العام في الدولة التي يصدر فيها[١٥].

المطلب الثاني

التنفيذ الاختياري لحكم التحكيم البحري

الأصل في الالتزامات أن يتم الوفاء بها اختيارياً بمجرد أن يحل أجلها، وإلا فإنه يحل للدائن إجبار المدين عن طريق الحماية التي وفرها به القانون وبدون هذه الحماية لا يستطيع صاحب الحق أن يستوفي حقه بدونها[١٦]، والتنفيذ هو آخر ما تصبو إليه أطراف الخصومة، وتنفيذ التحكيم يُعد بمنزلة لحظة الحقيقة The moment of في اختيار فاعلية التحكيم[١٧].

ليس هناك ما يستبعد قيام المحكوم عليه أمام المحاكم القضائية بتنفيذ الحكم الصادر ضده بمجرد النطق به وقبل تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو ما قد يحصل عندما يستشعر المحكوم ضده أن هذا الحكم قد جسد وجه الحقيقة في النزاع مما يستدعي قيامه بتنفيذه بوحي من ضميره حتى لو لم يطلب المحكوم له تنفيذه جبراً[١٨].

ومن ذلك يظهر أن التنفيذ الودي أو الجبري لحكم التحكيم يتوقف على موقف الخصوم منه، وهو موقف يعتمد بلا ريب على مدى حسن نيتهم منه لا سيما المحكوم عليه، كما يعتمد على إذا ما كانوا قد أبرموا اتفاق التحكيم عن قناعة وإيمان أو عن جبر وإذعان، لذا لاحظ البعض أنه إذا تملك المحكوم عليه الشعور بالأسف من خضوعه للتحكيم فإنه غالباً ما يناوئ في تنفيذ الحكم مما يضطر المحكوم له اللجوء إلى التنفيذ الجبري[١٩].

يحتل التنفيذ الاختياري لأحكام التحكيم البحري الدولي المرتبة الاولى بصدد تنفيذ الأحكام حيث أن رفض التنفيذ الاختياري أمر نادر الحدوث وذلك لاعتبارات عديدة:

من هذه الاعتبارات إدراك الأطراف ما يمثله رفض التنفيذ الاختياري للحكم من منافاة لروح التحكيم البحري نفسه حيث إنهم قد اتفقوا بمحض إرادتهم على اللجوء إلى قضاء اختياري خاص بعيداً عن القضاء الوطني، يعهدون فيه بنزاعهم إلى محكمين خصوصيين يشتركون معاً في تعيينهم لما لهم من خبرة ودراية بالفصل في المنازعات البحرية أهلتهم إلى حيازة ثقة الممارسين للأنشطة البحرية، وبالتالي فإنه يكون من السهل على الطرف الخاسر أن يمتثل للحكم التحكيمي الصادر الذي اشترك في إصداره محكم قام بنفسه بتعيينه نظراً لحوزته ثقته[٢٠].

رغبة الممارسين للأنشطة البحرية المختلفة في تسوية المنازعات الناشئة عن علاقاتهم البحرية التعاقدية تسوية بحرية عادلة توفر الوقت والجهد وفي سرية لا توفرها لهم المحاكم الوطنية، سواء بالنسبة لسرية الإجراءات أو بالنسبة لسرية الحكم الصادر عنها[٢١].

فإذا انتفت الرغبة المشتركة بين الأطراف في المحافظة على روح العملية التحكيمية كما اتفقوا عليها، فإن الطرف الخاسر سيفكر أولاً أكثر من مرة قبل أن يرفض التنفيذ الاختياري للحكم واضعاً في ذهنه جزاءات مادية أو معنوية قد تناله إذا رفض التنفيذ الاختياري، وهنا يكمن وراء التنفيذ

الاختياري ليس رغبة الأطراف في عدم الخروج على روح التحكيم بل سلطة قهر في التجارة الدولية غير سلطة القهر بالمعنى المادي التي يعرفها تنفيذ أحكام القضاء الوطني[٢٢].

إذ يترتب على عدم تنفيذ قرارات التحكيم فرض جزاءات تأديبية توقعٍ على الطرف الممتنع عن التنفيذ، فضلاً عن نشر هذه الإجراءات وقرارات التحكيمٍ الصادرة ضده، وحرمانه مستقبلاً من الدخول في عمليات تجارية[٢٣].

في المجال البحري لا يستطيع المجهز الخاسر إبعاد سفنه عن دولة الطرف الخاسر، أو عن أية دولة آخري حصل منها الطرف الرابح على أمر بتنفيذ الحكم، حيث أن المشرع الدولي قد سمح في اتفاقية بروكسل للحجز التحفظي على السفن المبرمة في ١٠ مايو ١٩٥٢ بالحجز التحفظي على أية سفينة مملوكة للمجهز حتى ولو كانت سفينة أخرى غير التي كان بصددها النزاع أو الحكم التحكيمي، فإذا سعى المجهز أو المالك إلى التحايل بتمليك سفينة من سفنه إلى شركة مستقلة أمكن للقاضي أن يرد هذا الهروب إلى الغش نحو القانون[٢٤].

إن المجال البحري مجال يتميز بالانغلاق وقلة الممارسين لأنشطته من ملاك سفن ومستأجرين وشاحنين وغيرهم حيث يتركز معظم الملاك والمجهزين في أماكن قليلة من العالم، وهذا الانغلاق قد ساعد المجتمع البحري على فرض جزاءاته المادية والمعنوية المتمثلة في المقاطعة التجارية للطرف الرافض للتنفيذ، مقاطعة تؤثر على سمعته التجارية وتنعكس على مصالحه المادية بوقف أعماله أو بخسرانه خسرانا مبينا نظراً لإضراره بالمجتمع البحري[٢٥].

المطلب الثالث

الاتجاهات المختلفة في تنفيذ الأحكام الأجنبية

هناك اتجاهان فقهيان مختلفان في طريقة تنفيذ الأحكام الأجنبية المعترف بها دولياً:

الاتجاه الأول: ويمثله الفقه الانجلوسكسوني (انجلترا): ويستلزم هذا الاتجاه رفع دعوى جديدة للمطالبة

بالحق المدني الذي أقره الحكم الأجنبي، على أن يعتبر الحكم الأجنبي دليلاً في الدعوى لا يقبل اثبات عكسه. والهدف من وراء اتباع هذه الطريقة الحفاظ على سيادة الدولة من حيث الشكل.

الاتجاه الثاني: ويمثله الفقه اللاتيني (فرنسا): ويقبل هذا الاتجاه بتنفيذ الحكم الأجنبي بشرط أن تقوم المحاكم الوطنية بفحصه أولاً ثم إصدار أمرها بتنفيذه إذا تبين لها توافر الشروط التي يتطلبها القانون، وتختلف الدول في طريقة فحص القانون الأجنبي قبل تنفيذه.

وهناك ثلاث طرق متبعة بين الدول وهي على النحو الآتي:

أولاً: طريقة المراقبة: وفيه يعطى القاضي الوطني حق مراقبة مدى استيفاء الحكم الأجنبي لبعض الشروط الاساسية للازمة لصحته من وجهة النظر الدولية، كأن يكون صادراً عن هيئةمختصة واتبعت في شأنه الاجراءات القضائية الصحيحة.

ثانياً: طريقة المراجعة: وفيه يعطي القاضي الوطني اضافة إلى حق المراقبة، حق مراجعة الحكم في تقديره للوقائع وسلامة تطبيقه لقواعد القانون، ويملك القاضي من خلال هذه الطريقة صلاحية تعديل الحكم الأجنبي.

ثالثاً: طريقة المراجعة العامة المحدودة: وفيه يعطى القاضي حق المراجعة العامة المحدودة لموضوع الحكم بصفة شاملة، الا أنه لا يملك صلاحية تعديل الحكم الأجنبي، وإنما يكون له صلاحية رفض تنفيذ الحكم الأجنبي في هذه الحالة.

المبحث الثاني
التنفيذ الإجباري لحكم التحكيم البحري الدولي

تمهيد:

بالرغم من أن أحكام التحكيم البحري يتم غالباً تنفيذها اختياريا إلا أن الأمر لا يخلو من طرف سيئ النية يتمادى في سوء نيته غير ملتفت إلى جزاءات معنوية يفرضها المجتمع البحري، وقد يكون طرفاً في تحكيم بحري حر لم يلزمه بدفع الأتعاب والمصروفات التحكيمية مقدماً، وهنا فإنه لا بد للطرف الرابح من اللجوء إلى القضاء

الوطني في الدولة التي يود تنفيذ الحكم فيها غالباً أمر تنفيذ أو تأييد للحكم التحكيمي يلزم الطرف الخاسر بتنفيذه كما لو كان حكماً قضائياً.

ويتم اللجوء الإجباري لحكم التحكيم البحري الدولي بلجوء طالب التنفيذ إلى القضاء الوطني في الدولة التي يرغب في تنفيذ الحكم فيها طالباً إصدار أمر بتنفيذ الحكم أو بتأييده أو بالتصديق عليه حسب الأحوال[٢٦].

وضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ لإمكانية تنفيذ حكم التحكيم هو ما يميز هذا الأخير عن الحكم القضائي الذي يصدر من قضاء الدولة إذ إن الحكم القضائي متى حاز الصيغة التنفيذية فإنه يكون واجب النفاذ دون اشتراط الحصول على أمر تنفيذه، ومن ثم فإذا قدم حكم التنفيذ دون الحصول على الأمر بتنفيذه فإن على المحضر الامتناع عن تنفيذه[٢٧].

إن الثمرة الحقيقية لحكم التحكيم تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المحكمون، هذا الحكم لن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس ومحور نظام التحكيم نفسه وتتحد به مدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات.

سوف نتناول أحكام التنفيذ الإجباري لأحكام التحكيم البحري الدولي في معاهدة نيويورك ١٩٥٨، ثم نتناول أحكام التنفيذ الإجباري لهذه الأحكام في القانون السوداني و ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

تنفيذ أحكام التحكيم البحري الدولي في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨

يخضع تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية للاتفاقيات الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي أقرها المؤتمر الدولي الذي دعا لعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة واختتم في مدينة نيويورك بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٥٨ ولهذا تسمى هذه الاتفاقية عادة باتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨[٢٨].

لا تعد اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة المنظمة لتنفيذ الأحكام

والسندات الأجنبية على الدول المتعاقدة فهناك اتفاقية جنيف ١٩٦١ واتفاقية واشنطون١٩٦٥، إلا أن اتفاقية نيويورك تعد الأشهر والأكثر أهمية على الصعيد الدولي ذلك لأنها اتفاقية عالمية ومتاح الانضمام إليها من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[٢٩].

فاتفاقية نيويورك تتسم بطابع عالمي وليس طابع إقليمي وهو ما يميزها مثلاً عن اتفاقية جنيف١٩٦١ والتي تقتصر على الدول الأوربية، كما أنها تختلف مثلاً عن اتفاقية جامعة الدول العربية١٩٥٢ والتي يقتصر الانضمام إليها على الدول العربية فقط[٣٠].

الفرع الأول: **مجال تطبيق الاتفاقية:**

نصت الاتفاقية في المادة الأولى منها على تطبيق أحكامها للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدول المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.

ويقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف.

نلاحظ أن الاتفاقية قد أخذت بمعيارين لإضفاء صفة الدولية على أحكام المحكمين حتى تخضع للتنفيذ بموجب الاتفاقية، المعيار الأول مستمد من مكان التحكيم، حيث يعد التحكيم دولياً في مفهوم الاتفاقية إذا كان حكم التحكيم صادراً على إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف به وتنفيذه، والمعيار الثاني هو: كل معيار صادر عن كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية حيث قررت تطبيق الاتفاقية على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم[٣١].

واحتفظت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى لكل دولة موقعة بحقها في أن تصرح على أساس المعاملة

بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى موقعة[٣٢].

وتسري الاتفاقية على حكم التحكيم الأجنبي سواء كان تحكيماً حراً أم تحكيماً مؤسسياً، وسواء كان أطرافه أفرادا أم أشخاصاً اعتبارية، ولو كانوا من أشخاص القانون العام. ويستوي أن يكون النزاع مدنياً أو تجارياً وأياً كانت طبيعة العلاقة القانونية مصدر النزاع تعاقدية أم غير تعاقدية[٣٣]، كما يستوي أن يكون تحكيماً عادياً أو تحكيماً بالصلح[٣٤]، ويستوي أن يكون التحكيم من رعايا دولتين مختلفتين أو دولة واحدة، كما يستوي أن يكون الطرفان من جنسية إحدى الدولتين الصادر فيها الحكم أو المطلوب تنفيذه فيها، أو من جنسية دولة مختلفة[٣٥].

كما يتسع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل الأحكام التحكيمية البحرية الدولية الصادرة ليس فقط عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة أي التحكيم البحري الحر، بل أيضاً الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الدائمة التي يحتكم إليها الأطراف[٣٦].

كما يتسع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل صور التحكيم البحري الدولي الخاص الذي تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها حيث قررت الاتفاقية أنها تطبق على الأحكام التحكيمية الدولية الناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية[٣٧].

الفرع الثاني: **اتفاق التحكيم:**

اعترفت اتفاقية نيويورك١٩٥٨ بشرط التحكيم ومشارطة التحكيم على حد سواء، ووضعت قاعدة موضوعية موحدة بمقتضاها ضرورة الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم آخذه في معنى الكتابة بمنطق المعاملات التجارية السماح بإيراده ضمن مراسلات أو برقيات متبادلة بين الطرفين، وأنه إذا وجد اتفاق تحكيمي بهذا الشكل مما يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية فإن على الهيئةالقضائية في الدول الموقعة إذا رفع إليها الأمر قبل اللجوء إلى التحكيم أن تأمر بناء على طلب أحد

الأطراف بإحالة النزاع إلى التحكيم ما لم تقرر أن الاتفاق باطل أو عديم الأثر أو لا يمكن تطبيقه (م ٢/٢ من الاتفاقية)[٣٨].

الفرع الثالث

الالتزام بالاعتراف بأحكام التحكيم البحري الدولي وتنفيذها

هذا الالتزام هو جوهر الاتفاقية وغرضها الأساسي، ويقضي كما قررته المادة الثالثة من الاتفاقية باعتراف كل من الدول الموقعة بحجية أحكام التحكيم البحري الدولي وتنفيذها وفق إجراءات لم تنظمها الاتفاقية مكتفية بوضع قاعدة إسناد موحدة مقتضاها إتباع الإجراءات المقررة في القوانين التحكيمية أو في قوانين المرافعات في الدول المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ، مع مراعاة شروط الاعتراف والتنفيذ الواردة في الاتفاقية[٣٩]. وفي شأن الإحالة من الاتفاقية إلى القوانين الداخلية للدول الموقعة بشأن إجراءات طلب التنفيذ يقابلها التزام بعدم التفرقة في المعاملة بين أحكام التحكيم الداخلية وأحكام التحكيم الدولية بعدم فرض شروطاً إضافية للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية مثل فرض رسوم قضائية أعلى مما تفرضه هذه الدول على الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الداخلية[٤٠].

ولا يفترض أن تكون مساواة تامة، ولكن ينبغي ألا تكون الفجوة بين النوعين كبيرة، كأن يكون الفارق كبيراً بين الرسوم القضائية في أحكام التحكيم الدولي والداخلي، أو يفرض القانون الوطني في الدولة المطلوب إليها التنفيذ شروطاً أشد.

المطلب الثاني

رفض تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي بناء على طلب المطلوب ضده التنفيذ

الفرع الأول: **أسباب الرفض:**

هذا الرفض الذي يطلبه المطلوب ضده التنفيذ يكون لأحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاقية وهي:

١. بطلان الاتفاق على التحكيم: تنص المادة ٥/١/أ من الاتفاقية على هذه الحالة بما يلي:

إن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذين ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ومفاد هذا النص للمدعي عليه في طلب الأمر بالتنفيذ أن يدفع في الدعوى بأن يتمسك بان اتفاق التحكيم-الذي صدر الحكم بناء عليه- باطل أو قابل للإبطال، ويستوي أن يكون هذا الاتفاق (شرح الشرط والمشارطة) شرطاً أو مشارطة: فشرط التحكيم يرد ضمن نص العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية؛ سواء كان عقداً مدنياً أو تجارياً أو إدارياً فيتفق أطراف العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير العقد أو تنفيذه يحل عن طريق التحكيم؛ وهي حالة تتعلق بالمستقبل (أي خلاف مفترض في المستقبل).أما مشارطة التحكيم تنشأ عندما لا يتفق أطراف العقد على تضمينه شرط التحكيم فهو اتفاق يبرمه الأطراف بشكل منفصل عن العقد الأصلي. وذلك للجوء إلى التحكيم في صدد نزاع قائم فعلاً بين أطراف العقد.ويحدد الأطراف في اتفاق التحكيم موضوع التحكيم والإجراءات المتبعة فيه ؛ فإذا كان اتفاق التحكيم مبنياً على صك تحكيم؛ فإنه يفترض أن يكون موضوع النزاع محدداً في الصك.

أما إذا كان مبنياً على شرط تحكيمي، فإنه يقتضي تحديد النزاع بدقة في طلب التحكيم والنظر لهذه الغاية بمدى صلته بالعقد الرئيسي. اما إذا كان تحديد العقد الرئيسي مبرماً مع سلطة ذات سيادة تتمتع بالحصانة القضائية (كالدولة)؛ وكان العقد لا يتضمن تنازلاً صريحاً عن هذه الحصانة؛ فإن موافقة تلك السلطة على الشرط التحكيمي ذاته تفيد تنازلاً من قبلها عن الدفع بالحصانة في التحكيم أو لاحقاً أمام القضاء.

ولابد من التنويه ضمن هذا الإطار أن موافقة الدلة على الشرط التحكيمي قد لا يلحظها العث ج قد الرئيسي؛ وإنما تستمد بصورة غير مباشرة من المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدولة،

لا سيما من أجل تشجيع الاستثمارات في بلادها كاتفاقية واشنطن، كما يستوي أي سبب للإبطال أو البطلان سواء تعلق بالأهلية أو بعيوب الإرادة، ويستثنى من هذا انعدام أهلية احد الطرفين أو نقصه إذ ينظر له إلى قانون الشخص الذي يوجد عيب في أهليته باعتباره القانون الواجب التطبيق على الأهلية[٤١].

٢. الإخلال بحقوق المدعي عليه في الدفاع:

السبب الثاني من أسباب رفض طالب التنفيذ الحكم هو إخلال الحكم بحقوق دفاعه بمعنى عدم إعلانه بتعيين المحكم إعلاناً صحيحاً أو عدم إعلانه بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه لدفاعه لأي سبب آخر[٤٢].

٣. تجاوز المحكم لاتفاق التحكيم:

وتعبر المادة ٥/١/ج عن هذه الحالة بان الحكم في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في شرط[٤٣] التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به، ومع ذلك لا يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

السبب الثالث من أسباب رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي هو تجاوز المحكم لاتفاق التحكيم أو حسبما قررت الاتفاقية فصل المحكم في نزاع غير وارد في اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود فيما قضى به[٤٤]، ثم استطردت الاتفاقية مقررة بجواز للقاضي، الذي طلب منه الأمر أن يصدر ولو من تلقاء نفسه أمر تنفيذ بالجزء من الحكم الذي تعلق بهذا النزاع، إذا أمكن فصل هذا الجزء عن أجزاء الحكم الأخرى غير المتفق على حلها بهذا الطريق[٤٥].

٤. مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم للاتفاق أو القانون:

يجب رفض الاعتراف بحكم التحكيم البحري الدولي وتنفيذه، إذا قدم الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، ما يفيد أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لقانون

الإرادة أو مقر التحكيم عند تخلف قانون الإرادة[٤٦]، ويدل على هذا نص المادة ٢/١ من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، على أن اتفاق التحكيم الدولي يعد صحيحاً وقابلاً لإحداث آثاره القانونية، بما في ذلك استبعاد ولاية القضاء الوطني، ولو لم يقم أطرافه المحتكمون أنفسهم باختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم فيه، متى في هذا الاتفاق ما يشير صراحة أو ضمناً إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين عند قيام النزاع وفقاً لقواعدها. وهو ما لم تطلب الاتفاقية بشأنه أسلوباً معيناً من التعبير للدلالة عليه .

٥. رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يصبح ملزماً أو أبطل أو أوقف تنفيذه:

السبب الخامس من أسباب رفض الحكم هو أنه لم يصبح ملزماً للطرفين أو أنه تم إبطاله أو إيقاف تنفيذه بواسطة الجهة المختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم أو في الدولة التي صدر الحكم وفقاً لقانونها[٤٧].

٦. أن حكم التحكيم قد الغي أو أوقف تنفيذه من السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم أو صدر بموجب قانونها:

(م٥/هـ من الاتفاقية) ذلك أنه إذا كان الحكم قد ألغي أو أوقف تنفيذه، فإنه يفقد صفة الإلزام، ويلاحظ أن نص الاتفاقية يشير إلى السلطة المختصة دون تحديد، ولهذا فإن هذه السلطة يمكن أن تكون سلطة قضائية أو ولائيه أو سلطة إدارية[٤٨].

ويستوي أن يكون الإلغاء أو وقف التنفيذ قد تم من هيئةالبطلان عند نظر دعوى البطلان أو من هيئة الاستئناف في استئناف الحكم حيث يجيز فانون الدولة استئنافه، أو كان وقف التنفيذ قد تم في تلك الدولة من قاض نتيجة لإشكال في التنفيذ، لان نص المادة (٥) يتطلب صدور حكم أو قرار بوقف التنفيذ من السلطة المختصة[٤٩].

الفرع الثاني: **رفض الهيئة القضائية تنفيذ حكم الحكم التحكيمي البحري الدولي من تلقاء نفسها:**

هنالك حالتان لرفض التنفيذ تقضي

بها الهيئةمن تلقاء نفسها[٥٠] فالفقرة ٢ من المادة ٥ من معاهدة نيورك١٩٥٨ نصت على أن: يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

أ/ أن قانون البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب/ أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

فيما بتعلق بالحالة الأولى وهي أن قانون البلد لا يجيز التحكيم، يكون ذلك في المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها وتختلف من دولة لدولة، أما فيما يختص بعدم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي لمخالفته للنظام العام فتعد مخالفة النظام العام أحد الأسباب التي تنص عليها القوانين الوطنية لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي وكذلك لرفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم[٥١].

المطلب الثالث

تنفيذ أحكام التحكيم البحري الدولي في القانون السوداني

أدرج المشرع السوداني النصوص التي تحكم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وذلك في المواد من (١٣٩ إلى ١٥٦) ولم تتناول هذا المواد تعريفا للتحكيم، وما أن انتبه المشرع للتطور الذي شهده العمل بالتحكيم لتطور الاقتصاد والسرعة التي أصبحت تدار بها الأموال والتي تتطلب السرعة في البت في المنازعات بشأن تلك الأموال حتى صدر قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥[٥٢]، والذي لأول مره يقوم بتعريف التحكيم ويفصل بينه وبين التحكيم الدولي الذي لم يكن معروفاً في القانون السوداني من قبل[٥٣] بأنه: (يقصد به اتفاق الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم)[٥٤]، ثم أعقبه صدور قانون التحكيم لسنة

٢٠١٦م بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ بمرسوم مؤقت من السيد/ رئيس الجمهورية، استنهض ذلك الصدور قامات قانونية مختلفة من محاميين ومستشارين ورجال قانون لمكافحة ومهاجمة القانون الجديد من وجوه عديدة أهمها هو انتقاد طريقة صدور القانون بمرسوم مؤقت مع وجود هيئات تشريعية مشكلة وفعالة، وقد عرف القانون الجديد تعريف التحكيم في المادة الرابعة تفسير نفس التعريف الذي ورد في قانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥م.

الفرع الأول: **مجال تطبيق القانون:**

نصت المادة ٣ من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦ على الآتي: مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم والتي يكون السودان طرفاً فيها، تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم يجري في السودان أو في الخارج، إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون متى كانت العلاقة القانونية ذات طبيعة مدنية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية .

اتفاق التحكيم:

ونلاحظ أن المشرع السوداني قد أوجب أن يكون اتفاق التحكيم كتابة، سواء كان شرطاً أو مشارطة ويدخل في حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين طرفي النزاع عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وأن عدم تحقق ذلك يجعل من اتفاق التحكيم باطلاً[٥٥].

دولية التحكيم:

نصت المادة السابعة من القانون على أنه يكون التحكيم دوليا وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان:

أ/ المركز الرئيسي لأعمال أطراف التحكيم في دولتين مختلفتين

ب/ موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

رفض تنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي في القانون السوداني:

وهذا الرفض الذي يطلبه المطلوب ضده التنفيذ يكون لأحد الأسباب الواردة في المادة ٤٨ من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على الأتي: لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

أمام المحاكم السودانية إلا بعد التحقق من استيفاء الشروط الآتية:

أ/ الحكم أو الأمر الصادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه،وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون.

ب/ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثلاً صحيحاً.

ج/ الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو آمر سبق صدوره من المحاكم السودانية أو من هيئات أو مراكز التحكيم حسبما يكون الحال في السودان، في موضوع النزاع.

د/ الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان.

هـ/ يقبل البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه، تنفيذ أحكام المحاكم ومراكز هيئات التحكيم السودانية في أراضيه أو بموجب اتفاقيات تنفيذ الأحكام التي يصادق عليها السودان.

ويلاحظ في المادة ٤٨ أن المشرع السوداني اغفل جوانب كثيرة أوردتها نيويورك لسنة١٩٥٨ بخصوص الشروط الواجب توافرها لرفض الاعتراف بأحكام المحكمين، ومن هذه الشروط لم يشترط المشرع السوداني

الفرع الثالث: **موقف المشرع السوداني من تنفيذ الأحكام الأجنبية:**

جعل المشرع السوداني من الاتفاقيات الدولية فوة أعلى من كل قانون اخر وأنها بمجرد التصديق عليها تصبح حزءا لا يتجزاء من القانون السوداني ولا تحتاج إلى أي تشريع اخر حتى تندمج في القانون السوداني[٥٦]. فقد نص الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٣/٢٧) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزاء من هذه الوثيقة.

وقد انتهج المشرع السوداني في بتنفيذ الحكم الأجنبي الصوره الثالثة (طريقة المراجعة العامة المحدودة) وذلك بأن

تقوم المحاكم الوطنية بفحص الحكم المراد تنفيذه أولاً ثم إصدار أمرها بتنفيذه إذا تبين لها توافر الشروط التي يتطلبها القانون وكذلك توافر شروط متطلبات التنفيذ(م٤٧).

نصت المادة (٤٨) من قانون التحكيم بسنة ٢٠١٦م لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أمام المحاكم السودانية إلا بعد التحقق من استيفائه الشروط الاتية:

أ/ الحكم أو الأمر صادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه، وأنه اصبح نهائيا وفقا لذبك القانون.

ب/ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

ج/ الحكم أو الامر لا بتعارض مع حكم أو امر سبق صدوره من المحاكم السودانية أو من هيئات أو مراكز التحكيم حسبما يكون الحال في السودان، في موضوع النزاع.

د/ الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان.

هـ/ يقبل البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه، تنفيذ احكام المحاكم ومراكز وهيئات التحكيم السودانية في اراضيه أو بموجب اتفاقيات تنفيذ الاحكام التي يصادق عليها السودان.

معنى ذلك أن الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في السودان بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر السودانية فيه، على ألا تتناقض مع القوانين السودانية.

ومفاد هذا النص أن من واجب القاضي أن يتحرى عند نظر الدعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي من المعاملة التي يلقاها الحكم السوداني في الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي إذا ما طلب تنفيذ الحكم السوداننى فيها. وعلى هذا النحو يسمح للقاضي السوداني بتنفيذ الحكم الأجنبي بنفس القدر والشروط التي ينفذ بها الحكم السوداني في الدولة الأجنبية.

كما اشترط المشرع السوداني لتنفيذ الأحكام الأجنبية أن لا يكون الحكم يتعارض مع حكم أو امر سبق صدر من المحاكم السودانية أو من هيئات أو مراكز التحكيم، أو يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان، ففي هذه الحالة يرفض القاضي تنفيذ الحكم الأجنبي.

فإذا انتهى القاضي السوداني من التحقق من شروطه كان له إما يحكم بالأمر بالتنفيذ، أو برفض هذا التنفيذ، حيث لا يجوز له أن يحكم بتعديل الحكم أو إبطاله ولم ينص المشرع السوداني على جواز استئناف لطالب التنفيذ التظلم من امر رفض التنفيذ الصادر عن القاضي السوداني، حيث نصت المادة (٤٩) من قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦ على أنه: لا يجوز استئناف الأمر الصادر من الهيئة المختصة بتنفيذ حكم هيئة التحكيم .

ويرى الباحث أن هذه المادة معيبة بالنسبة لتنفيذ الحكم الأجنبي ومن الأفضل فتح باب التظلم أمام هذا المطلوب ضده التنفيذ ضد الأمر الصادر من القاضي السوداني بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم صادرا أو مطعونا عليه في خارج السودان، وذلك للأسباب الواردة في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م.

خاتمــة

أولاً: النتائج:

١. ان تنفيذ حكم التحكيم هو الغاية التي ينشدها اطرف الخصومة، وهو ثمرة كل حكم.
٢. لتنفيذ حكم التحكيم البحري الدولي لا بد من استيفاء شروط خاصة حتى يتسنى تنفيذ الحكم.
٣. يشترط لقبول طلب الحصول على أمر التنفيذ انقضاء ميعاد الطعن على الحكم التحكيمي.

ثانياً: التوصيات:

١. على المشرع السوداني إضافة مادة لفتح باب التظلم لاستئناف الامر الصادر من الهيئة المختصة بتنفيذ حكم هيئة التحكيم وتحديد ميعاد الاستئناف.

الهوامش

- أستاذ القانون الخاص - كلية القانون - جامعة البحر الأحمر - السودان.

١. إبراهيم محمد أحمد دريج، نشأة وتطور التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص٧.

٢. الوليد بن محمد بن على البرمائي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص١.

٣. احمد زكريا بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،١٩٩٨، كتاب النون، باب النون والفاء وما يثلثهما،ص ١٠٤٠.

٤. الفيروز أيادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية الأرجن،٢٠٠٤، حرف النون، ص١٧٣٢.

٥. بديوي، عبد العزيز، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٧.

٦. عبد العزيز خليل، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،١٩٨٠،ص ٧.

٧. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى١٩٧٠، ص١٢.

٨. حيدر أحمد دفع الله، تنفيذ الأحكام القضائية، ج(٢) ، الدوحة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٤/٢٠٠٥).

٩. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٦.

١٠. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٦٥.

١١. أبو العلا النمر، الاختصاص الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص ٣١٢.

١٢. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية،الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ص٣٤١.

١٣. ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمُحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٣٨٨.

١٤. إبراهيم رضوان الجعير، بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٣٠.

١٥. هاشم عنيد حسان الحلفي، رقابة القضاء على حكم التحكيم، مؤسسة العالم العربي للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٣٩.

١٦. البشير احمد عووضه محمد، تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثارها، المكتبة الوطنية، الخرطوم، ٢٠١٣، ص١٦.

١٧. هاشم عنيد حسان الحنفي، رقابة القضاء على حكم التحكيم مرجع سابق، ص ٣٢١.

١٨. محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، دار أبو المجد للطباعة، الكتاب الثاني، ص٣٧٩.

١٩. حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٢١.

٢٠. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٩٨.

٢١. الوليد بن محمد بن على البرمائي، ، التحكيم في المنازعات البحرية مرجع سابق، ص ٤٣.

٢٢. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٩٨١، ص٤٨.

٢٣. أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص ٣٥٣.

٢٤. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص ٧٠١ .

٢٥. المرجع السابق، ص ٧٠١ .

٢٦. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية مرجع سابق، ص ٧٠٣.

٢٧. محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

٢٨. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص١٧، الطبعة الأولى.
٢٩. محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤١٨.
٣٠. المرجع السابق، ص ٤١٩.
٣١. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية مرجع سابق، ص ٣٧.
٣٢. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٠٣.
٣٣. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧، ص ٣٣٦.
٣٤. عبد الحميد الأحدب، التحكيم بالصلح، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، ص٨٣.
٣٥. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٠٣.
٣٦. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص ٧٠٨.
٣٧ المرجع السابق، ص ٧٠٨.
٣٨. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٠٤.
٣٩. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية مرجع سابق، ص ٧٠٩.
٤٠. المرجع السابق، ص ٧٠٩.
٤١. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٠٦.
٤٢. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية مرجع سابق، ص ٧١٥.
٤٣. في النسخة العربية للاتفاقية تستخدم كلمة عقد التحكيم وهي تقصد شرط التحكيم.
٤٤. عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية مرجع سابق، ص ٧١٦.
٤٥. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٥٠٩ .
٤٦. محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٣٥.
٤٧. احمد هندي، تنفيذ حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨، ص٢٣٧.
٤٨. محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤١٨.
٤٩. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٩٩٣.
٥٠. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر، ص ٥٢٦.
٥١. محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٤٣٧.
٥٢. صديق محمد صديق عبد الرحمن، التكييف القانوني لدور القضاء في خصومة التحكيم، رسالة دكتوراه، ص٨.
٥٣. هيثم مصطفى سليمان، التحكيم الدولي والوطني في الفقه الإسلامي والقانون، شركة الجزيرة للطباعة والنشر، ود مدني،٢٠٠٧، ص٧٢.
٥٤. المادة: (٤) من قانون التحكيم السوداني لسنة ٢٠٠٥.
٥٥. المادة: (٨) من قانون التحكيم السوداني لسنة٢٠١٦.
٥٦. البشير احمد عووضة محمد، تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثارها مرجع سابق، ص٣١٧.

المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: معاجم اللغة:

- الفيروز أيادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية الأردن،٢٠٠٤م.

ثالثاً: الكتب والدوريات:

- إبراهيم رضوان الجعير، بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- إبراهيم محمد أحمد دريج، نشأة وتطور التحكيم في المنازعات

المدنية والتجارية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، الطبعة الثانية.

- أبو العلا النمر، الاختصاص الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٩٨١.
- احمد زكريا بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،١٩٩٨.
- احمد هندي، تنفيذ حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨.
- البشير احمد عووضه محمد، تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثارها، المكتبة الوطنية، الخرطوم.
- الوليد بن محمد بن على البرمائي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، الطبعة الأولى.
- بديوي، عبد العزيز، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٧.
- حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ت).
- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية،الجزء الأول، الطبعة الثانية، (د ن).
- حيدر أحمد دفع الله، تنفيذ الأحكام القضائية، ج(٢) ، الدوحة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٤/٢٠٠٥).
- صديق محمد صديق عبد الرحمن، التكييف القانوني لدور القضاء

في خصومة التحكيم، رسالة دكتوراه.

- عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد العزيز خليل، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠.
- عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠، ص٥٠١٧، الطبعة الأولى.
- محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عد اللطيف، قضاء التحكيم، دار أبو المجد للطباعة، الكتاب الثاني.
- ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمُحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- هاشم عنيد حسان الحلفي، رقابة القضاء على حكم التحكيم، مؤسسة العالم العربي للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- هيثم مصطفى سليمان، التحكيم الدولي والوطني في الفقه الإسلامي والقانون، شركة الجزيرة للطباعة والنشر – ودمدني.